الفقة



اعداد

حسام عبدالحميد مبروك

الفقه

معنى الطهارة لغه :- النظافة والنزاهة عن الاقذار والادناس.

أقسام الحدث:
- الحدث الاصغر: وصف معنوى يقوم باعضاء الانسان الاربعة وهى الوجه واليدان والراس والرجلان فيمنع من صحة الصلاه ونحوها ويرتفع بالوضوء
- الحدث الاكبر: وصف معنوى يقوم بالجسم كله فيمنع صحة الصلاة وما فى حكمها ويرتفع هذا الحدث بالغسل

أقسام الطهارة:
- ١- طهارة حسية
  - أ- من الحدث
    - الحدث الاكبر
    - الحدث الاصغر
  - ب- من النجاسة
    - من البدن
    - من الثوب
    - من المكان
- ٢- طهارة معنويه

أقسام المياه

	الماء الطاهر	الماء النجس
تعريفه	هو الماء الباقى على اصل خلقته ولم يتغير بنجاسه تتغير طعمه اولونه اوريحه	هو الذى خالطته نجاسه فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه.
حكمه	يرفع الحدث ويزيل الخبث	لايجوز استعماله فى الطهارة ولاغيرها
احواله	١ اذا اختلط بشئ من الطاهرات ولم تغير اوصافه فهو باق على طهورته. ٢ اذا اختلط بشئ من الطاهرات فغيره تغيرا لخرجه من اسم الماء فهذا لايصح التطهر به كالشاى والعصير والمرق. ٣ ان تغير بشئ من الطاهرات ولكنه لم يخرج عن مسمى الماء كالصابون ففيه اختلاف والاقرب انه مطهر	١ ان تغير النجاسه احد اوصاف الماء فهذا الماء نجس قولا واحدا ٢ ان تقع النجاسة فى الماء الكثير ولا تغير شئ من اوصافه فهذا الماء طهور قولا واحدا ٣ ان تقع النجاسه فى الماء القليل ولاتغير اوصافه ففيه خلاف والاقرب انه طهور

*- من فوائد اقسام المياه .

* لا يضر الماء الطاهر ما اصابه من تغير بسبب المكث او المجاورة او بما يعسر صون الماء عنه كاوراق الشجر والطحلب ونحوها .

* الماء المستعمل في رفع الحدث من الوضوء والغسل طاهر في نفسه مطهر لغيره

* من طرق تطهير الماء من النجاسة

أ- يضاف للماء النجس ماء اخر حتى تزول اثار التغير منه .

ب- المكث ومرور الزمن فاذا زالت اوصاف النجاسة الثلاثة يحكم بطهارته .

ج- معالجة المياه بوسائل حديثة كالصرف الصحي بتنقية تامة يجعله طهوراً

-الآنية-

* تعريفها :- هي الاوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره .

* الاصل في الانية الاباحة

* يجوز استعمال الاواني الثمينة كالياقوت غير الذهب والفضة

* انية الذهب والفضة :- يحرم استعمالها في الاكل والشرب والطهارة ونحوها ويدخل في انية الذهب والفضة الملاعق والسكاكين .

* حكم استعمال الاناء المضبب (اي فيه لحام ذهب او فضة)

- اذا كان اللحام من الذهب حرم استعمال الاناء مطلقا .

- ويجوز استعمال الاناء الملحوم بالفضة اذا كان اللحام يسيراً .

* تصح الطهارة من ماء في اناء ذهب او فضة فالاناء ليس شرطا للوضوء .

آنية الكفار:
- آنية الكفار الذين لا يعرف عنهم مباشرة الاشياء النجسة في طعامهم آنيتهم مباحة
- آنية الكفار الذين يعرف عنهم مباشرة الاشياء النجسة كالخمر ولحم الخنزير فالاولى التنزه عنها

-قضاء الحاجة-

آداب قضاء الحاجة

1. قول "بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث" عند الدخول
2. قول "غفرانك" عند الخروج من الخلاء
3. تقديم اليسرى في الدخول واليمنى عند الخروج
4. استعمال اليد اليسرى .
5. البول جالسا
6. ستر العورة .

* لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة

الاستنجاء :- ازالة الخارج من القبل او الدبر بالماء

الاستجمار :- ازالة الخارج من القبل او الدبر بحجارة ونحوها من ورق او قماش او مناديل .

* ما يحرم فعله على من اراد قضاء الحاجة

يحرم في الطريق / الظل / الحدائق العامة / شجرة مثمرة / موارد المياه /

* ما يكره فعله عند قضاء الحاجة

1- يكره قضاء الحاجة استقبال مهب الريح بلا حائل

2- يكره الكلام اثناء قضاء الحاجة .

3- يكره أن يبول في شق ونحوه

4- دخول الخلاء بشئ فيه ذكر الله الا لحاجة

سنن الفطره

١- السواك	٢- حلق العانه	٣- قص الشارب واحفاؤه	٤- إعفاء اللحية
٥- تقليم الاظافر	٦- نتف الإبط	٧- غسل البراجم	٨- الختان

الوضوء

- الوضوء لغة :. مشتق من الوضاءه وهى الحسن والنظافه
- الوضوء شرعا :. استعمال الماء فى الاعضاء الاربعه على صفه مخصوصه شرعا تقربا لله تعالى.
- حكم الوضوء :. واجبا على المحدث اذا اراد الصلاه وما فى حكمها كالطواف ومس المصحف

شروط صحة الوضوء	١- الاسلام ٤- النيـة	٢- العقل ٥- الماء الطهور	٣- التمييز ٦- ازاله مايمنع وصول الماء للبشره

فرائض الوضوء	١- غسل الوجه ومنه المضمضه والاستنشاق ٣- مسح الراس ومنه الاذنان ٥- الترتيب	٢- غسل اليدين الى المرفقين ٤- غسل الرجلين الى الكعبين ٦- الموالاه.
سنن الوضوء	١- السواك ٣- غسل الكفين ثلاثا فى اول الوضوء ٥- تخليل اللحية الكثيفة ٧- تخليل اصابع اليدين والرجلين ٩- تثليث الغسل فى الوجه واليدين والرجلين	٢- التسميه ٤- المبالغة فى الاستنشاق. ٦- اخذ ماء جديد لمسح الراس ٨- التيامن ١٠- الذكر بعد الوضوء
نواقض الوضوء	١- كل ماخرج من السبيلين ٣- مس فرج الادمى بلاحائل	٢- زوال العقل اوتغطيته بـ (سكر - اغماءه - جنون - نوم) ٤- اكل لحم الابل
الشك فى الطهارة	١- من تيقن الطهاره وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهاره ٢- من تيقن فى الحدث وشك فى الطهاره بنى على اليقين وهو الحدث ولاعبرة بالشك لان الحدث فيه يقين	

باب المسح على الخفين والجوارب.

* الخف مايلبس من الرجل من جلد رقيق او نحوه ويكون ساتر للكعبين فاكثر
* مشروعية المسح على الخفين.
أ- قوله تعالى " وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين "
* ب- تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشروعيته
* الطهارة التي يمسح فيها على الخفين
الطهارة من الحدث الاصغر لا من الحدث الاكبر.
* شروط المسح على الخفين.
[1] ان يكون لابسا لهما على طهارة [2] أن يكون الخفين طاهرين.
[3] المسح يكون من الحدث الاصغر فقط.
[4] المسح في الوقت المحدد شرعا للمقيم يوم وليله وللمسافر ثلاثه ايام ولياليها
* متى تبدا مدة المسح؟
تبدا من اول مره مسح فيها بعد الحدث وتنتهي بمضي اربع وعشرين ساعه للمقيم واثنين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر.
* الاشياء التي يمسح فيها.
[1] الجوارب والجزمة الساترة للكعبين ونحوهما [2] خُمُر النساء
[3] العمامة ولا يقوم مقامها الغترة والطاقية ونحوهما [4] الجبيرة.
* تخالف الجبيرة المسح على الخف في عدة امور.
[1] الجوارب والجزمة [2] زمن المسح على الجبيرة يمتد.
[3] لا يشترط للمسح عليها ان توضع على طهارة.
[4] يجوز المسح على الجبيرة في الطهارتين.
* موضع المسح.
- يكون اعلى الخفين من الجورب.
- على موضع الراس فقط من الخمار والعمامة.
- يكون على كامل الجبيرة.
* فوائد.
- لا يجوز تركيب الباروكة الا اذا كانت المرأة صلعاء فاذا كان يسهل نزعها فتنزعها وتمسح على راسها وان كان يصعب نزعها فانها تمسح عليها.
- اللصقات الطبية ان كان من نزعها ضرر يمسح عليها والا فانها تنزع الا اذا كانت ستتلف بكثرة النزع

الغسل.

- الغسل لغة: سيلان الماء على البدن مع الدلك.
- الغسل شرعا: إفراغ الماء الطهور على جميع البدن بنية رفع الحدث.
- موجبات الغسل:
[١] خروج المني متدفقا بلذة بجماع او احتلام.
[٢] ايلاج الذكر في الفرج وإن لم يحصل إنزال.
[٣] الحيض
[٤] النفاس
[٥] الموت
[٦] إسلام الكافر.
- الاغسال المستحبة:
[١] بعد تغسيل الميت.
[٢] من افاق من إغماء
[٣] من افاق من جنون.
[٤] كل سبعة ايام ← ويستحب غسل الجمعة.
- صفة الغسل:
① النية والتسمية ② ← غسل كفيه ثلاثا ③ ← غسل الفرج ④ ← الوضوء كوضوئه للصلاه
⑤ الحثو على راسه ثلاثا وتخليل اصول الشعر.
⑥ تعميم البدن بالماء بدءاً بالشق الايمن ثم الأيسر.
- صفه الغسل المجزئ.
وهو ما يقوم الانسان فيه باداء الواجبات فقط وصفته أن ينوي ثم يعم بدنه بالماء

التيمم

- التيمم لغة: القصد
- التيمم شرعا: مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب على وجه مخصوص تعبدالله تعالى.
وهو من خصائص الامة المحمدية.
- متى يشرع التيمم؟
عند العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكما
العجز الحقيقي: أنا يكون في صحراء وليس معه ماء او يحبس في غرفه ليس فيها ماء
العجز الحكمي:
- بم يكون التيمم؟
يكون بتراب طهور له غبار يعلق باليدين. فان لم يجد تيمم بما يقدر عليه من رمل وحجر
* يشرع التيمم للطهارة المستحبة.
* التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى حين وجود الماء.

* فروض التيمم .

[١] النية وهي عبادة قلبية . [٢] مسح الوجه .

[٣] مسح الكفين اليمين اولا ثم الشمال . [٤] الترتيب .

* صفة التيمم .

١- يضرب الارض بيديه ضربه واحده ويستحب ان تكون اصابعه مفرجه

٢- يمسح وجهه

٣- يمسح ظاهر كفيه براحتيه ، يمسح اليمين ثم الشمال .

* احوال وجود الماء .

[١] أن يجد الماء قبل شروعه في الصلاه فيجب عليه الوضوء .

[٢] أن يجد الماء بعد الصلاة فلاحرج عليه ولا يعيد الصلاه .

[٣] أن يجد الماء اثناء الصلاة فانه يبطل التيمم .

* مبطلات التيمم .

[١] مبطلات الوضوء لان التيمم بدل من الوضوء فياخذ حكمه .

[٢] وجود الماء مع القدرة على استعماله .

إزالة النجاسة .

* النجاسة : . كل عين مستقذرة أمر الشارع باجتنابها .

* اقسام النجاسة .

[١] النجاسة العارضة . اى يكون المحل طاهرا وتقع عليه نجاسه طارئة كثوب او بساط يقع عليه نجاسه حكمها ← تطهر باى طريقه تزيلها .

[٢] النجاسة العينية . والمراد بها أن تكون العين نجسة كالكلب والخنزير ودم الحيض والبول حكمها ← لا تطهر

* كيف يحصل تطهير محل النجاسة .

القسم الاول : . نجاسة الكلب تغسل سبع مرات اولاهن بالتراب . ولا يلحق به الخنزير ولا فرق بين انواع الكلاب فكلها تأخذ هذا الحكم .

القسم الثانى : . ماعدا الكلب يجزئ من هذا القسم غسله واحدة فان لم تذهب النجاسه غسلت مرة ثانيه وثالثه حتى تذهب النجاسه ومن هذا القسم بول الادمى والغائط والمذى والودى ودم الحيض والنفاس وبول وروث الحيوان غير ماكول اللحم والميتة والخنزير .

* هل الماء شرط للطهارة : . تحصل الطهارة بكل مايزيل العين النجسة سواء بالماء او الشمس ام بالهواء فمتى زالت النجاسة زال حكمها .

* تطهير بول الغلام الذى لم يأكل الطعام يكون بالنضح بأن تُتبعه الماء دون فرك او عصر حتى يشمل كله.

☼ حكم الموضع المتنجس إن خفى.

اى لو اصابت النجاسة احد موضعين ثم نسى اى موضع اصابته النجاسه ف

1. أن تجزم باصابة النجاسة للموضعين فتغسلهما جميعاً.
2. أن تجزم انها اصابت احدهما بعينه فتغسله وحده.
3. أن يغلب على ظنك انها اصابت احدهما فتغسله جميعا.
4. أن يكون الاحتمالان عندك سواء فتغسلهما جميعاً.

☼ درجات النجاسة

1. الخفيفه :- كبول الصبى الرضيع الذى لم يأكل الطعام.
2. المتوسطة :- بول الادمى وغائطه ودم الحيض والنفاس وغالب النجاسات.
3. الغليظة :- نجاسة الكلب وما ولغ فيه

☼ ذكر لبعض الطاهرات التى حصل فيها خلاف.

1. لا ينجس المؤمن بالموت.
2. اذا وقع شئ من حشرات الارض التى لا دم لها فى ماء ومات فيها كالذباب والعقارب فالماء طاهر

- اما اذا كان متولدا من نجاسة فهو نجس كصراصير المراحيض ونحوها.

3. بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه كالابل والاغنام والبقر والدجاج فهى طاهرة.
4. منى الادمى طاهر
5. رطوبه فرج المراة
6. سؤر الهره اى بقية الطعام والشراب بشرط الا يكون الشارع نص على نجاسته.

☼ اقسام الدماء

دم الانسان	دم الحيوان
١- دم الحيض والنفاس نجس	١- الذى يؤكل لحمه طاهر يستثنى الدم المسفوح
٢- غير دم الحيض والنفاس طاهر	٢- لا يؤكل لحمه نجس الا الهره وما استثنى الشارع
	٣- دم الميته نجس ويستثنى ميتة السمك والجراد

الحيض والنفاس.

* الحيض لغة :- السيلان يقال حاض الوادي إذا سال
* الحيض شرعاً :- دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة من غير ولادة.
* سن الحيض :- لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا حيض بعد الخمسين في الغالب.
* أقل الحيض :- يوم وليلة.
* أكثر الحيض :- خمسة عشر يوما فما زاد فهو استحاضة.
* غالب الحيض :- ست أو سبع.
* حكم المبتدأة من الحيض :- متى وجد هذا الدم فهو حيض ما لم يتجاوز خمسة عشر يوما فيكون استحاضة
* متى يحكم للحائض أنها طهرت ؟
1- انقطاع الدم :- ويكون بإدخال المرأة خرقة أو قطنة في فرجها فإن خرجت نقية لا كدرة عليها ولا صفرة فهذه علامة على الطهر.
2- القصة البيضاء وهي ماء أبيض شفاف يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.
* ما يحرم بالحيض والنفاس.
1- الصلاة 2- الصوم 3- الطواف 4- مس المصحف 5- الطلاق
6- دخول المسجد واللبث فيه 7- الوطء في الفرج.
* فوائد إثرائية.
* ما تراه المرأة من الدم ولم يستمر معها يوما وليلة يعد دم فاسد لا يترتب عليه شيء من أحكام الحيض ومع ذلك فهو نجس وناقض للوضوء.
* الكدرة والصفرة المتصلة بالحيض قبله أو بعده أو أثناءه من الحيض.
* الكدرة والصفرة إن لم تتصل بالحيض فليست بحيض.
* يجوز قراءة القرآن للحائض من غير أن تمس المصحف.
* إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة ولم تكن صلت فعليها القضاء بعد الطهر.
* لو حاضت نهار يوم صومها بطل الصوم ولزم قضاؤها.
* لو طهرت نهار يوم الصوم وجب عليها قضاؤه.

أحكام المستحاضة.

- المستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضا ودم الاستحاضة يخالف دم الحيض في أحكامه وفي صفته.
- كيف تصلي المستحاضة :- تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة بعد دخول وقتها وتصلي فروضا ونوافل،

* المستحاضه لها ثلاث أحوال.

[١] أن تكون لها عادة معلومه فتجلس عادتها فقط.

[٢] ألا تكون لها عادة معلومه لكن لها تمييز معلوم فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد او غلظه او رائحه وما عداه استحاضه.

[٣] الا تكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح فتعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها سته ايام او سبعه من كل شهر وما عداه استحاضه

* المستحاضه لها حكم الطاهرات في كل شئ والفرق الوحيد من وجوب الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها.

- احكام النفساء

- النفاس :- هو الدم الخارج من رحم المراة بسبب الولادة وصفته كصفه دم الحيض

- اقل مدة النفاس لا حد لا قله وقد يمتد ايا ما

- والنفاس كالحيض فيما يحل كالاستمتاع منها بما دون الفرج وفيما يحرم كالوطء من الفرج ومنع الصوم والصلاة والطواف والطلاق واللبث في المسجد وفي وجوب الغسل على النفساء عند انقطاع دمها وقضاء الصيام دون الصلاة

- الفرق بين دم الفساد ودم الحيض والاستحاضة.

النساء فيما يتعلق بنزول الدم اربعة أضرب.

١- الطاهر :- ذات النقاء.

٢- الحائض :- من ترى دم الحيض في زمنه بشرطه.

٣- المستحاضه :- من ترى الدم على اثر الحيض على صفه لا يكون حيضا.

٤- ذات الدم الفاسد :- من يبتديها دم لا يكون حيضا.

- ودم الفساد لا يترتب عليه أثر وهو نجس وناقض للوضوء وهو كل دم تراه المراهقة في غير وقت الحيض.

الصلاة

* تعريفها :- في اللغة الدعاء ومن الشرع التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة .
* مرتبتها : الركن الثاني من أركان الاسلام .
* متى فرضت :- فرضت ليلة الاسراء والمعراج قبل الهجرة .
* حكمها :- واجبة على كل مسلم عاقل بالغ ذكراً أو أنثى .
* صلاة الصغير : يؤمر عند سبع سنوات ويضرب عليها ضرباً غير مبرح لعشر سنين
* حكم تاركها :- من تركها جاحداً وجوبها كفر بالاجماع
اما من تركها تهاوناً وكسلا مع اقراره بوجوبها ففيه خلاف والارجح انه يكفر قال تعالى " فإن تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخونكم في الدين "

* مسائل متعلقة بالصلاة :

١- لا تجب الصلاة على المجنون والصبي والحائض والنفساء .
٢- إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض والنفساء قبل خروج الوقت بمقدار ركعة وجب عليهم أداء هذه الصلاة .
٣- لا يؤمر الكافر اذا اسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه .

الأذان والإقامة .

الاذان لغة :- الإعلام قال تعالى " وأذان من الله ورسوله الى الناس "
الاذان شرعا :- الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص .
الاقامة :- الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص .
مشروعية الاذان :- شرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة .

* شروط صحة الاذان *

١- دخول الوقت .
٢- الترتيب والموالاة :
٣- ان يكون باللغة العربية والفاظه وفقاً للسنة .

* من بدع الأذان *

١- أن يقول عند التشهد :- عز الله اعظم
٢- أن يقول عند الإقامة :- نشهد او صدقت
٣- التعجيل باقامة صلاة المغرب .
٤- أن يقول عند قول المؤذن " الصلاة خير من النوم " صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٥- لا يشرع عند الاقامة أن يقول اقامها الله وادامها .

* الصفات المستحبة في المؤذن *

١- عدلاً اميناً لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة والصوم
٢- بالغاً ويصح أذان الصبي المميز
٣- عالماً بالاوقات
٤- حسن الصوت
٥- متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر
٦- يؤذن مستقبلاً القبلة .
٧- يتمهل في الاذان ويسرع في الاقامة .

* مسائل متعلقة بالأذان

١- الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً سنة.

٢- يستحب أن يقول في اذان الصبح بعد (حي على الفلاح) (الصلاة خير من النوم) مرتين ويسمى التثويب.

٣- يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن ثم إذا انتهى من الأذان فانه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله الوسيلة.

٤- استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة.

٥- لا يسن ان يقال شئ عند الاقامة لان هذا هو ظاهر السنة.

٦- يشرع الاذان في حق المسافرين.

٧- ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٨- إذا جمع بين صلاتين أذن للأولى واقام لكل صلاة.

٩- الاولى أن يقيم الصلاة من أذن ولا بأس أن يقيم غيره.

١٠- لا بأس من متابعة المؤذن في المذياع اذا كان بث مباشر اما اذا كان مسجلاً لا يصح.

١١- لا يجوز الاكتفاء بالاذان عن طريق المسجلات فان الاذان عبارة لفظية لابد من الاتيان بها.

* مواقيت الصلاة.

* وقت الظهر:- يبدا بزوال الشمس اى ميلها عن كبد السماء الى جهه الغرب ويمتد وقتها إلى ان يصير ظل كل شئ مثله في الطول.

* وقت العصر:- يبدا من نهاية وقت الظهر اى:- من صيرورة ظل كل شئ مثله ويسن تعجيلها في اول الوقت إلى ان تغرب الشمس تماما وهي الصلاة الوسطى.

* وقت المغرب:- يبدأ من تكامل غروب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر والشفق: الحمرة التي تكون من غروب الشمس وسقوطها الى وقت العشاء الاخرة.

* وقت العشاء:- يبدأ من خروج وقت المغرب وهو مغيب الشفق الاحمر وينتهي بمضي نصف الليل الاول.

* وقت الفجر:- من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس والسنة التعجيل بها في اول وقتها.

* يستحب تعجيل الظهر في اول وقتها الا اذا اشتد الحر فيستحب الابراد

* حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر.

* لا يجوز تاخير صلاة الفجر عمداً حتى تطلع الشمس.

شروط الصلاة .	أركان الصلاة .	واجبات الصلاة .
١- النية .	١- القيام .	١- تكبيرات الانتقال .
٢- الاسلام .	٢- تكبيرة الإحرام .	٢- التسبيح في الركوع والسجود
٣- العقل .	٣- قراءة الفاتحة في كل ركعة .	٣- التسميع والتحميد .
٤- البلوغ .	٤- الركوع .	٤- الواجب من التسبيحات واحده وتسن الزيادة الى ثلاث والكمال عشرة
٥- الطهارة .	٥- الرفع من الركوع حتى الاعتدال	٥- التشهد الاول والجلوس له .
٦- دخول الوقت .	٦- السجود .	- واجبات الصلاة اقل درجة من اركان الصلاة ولكن ان تركت عمدا بطلت الصلاة وان تركت سهوا او جهلا لم تبطل الصلاة ويجزئ عنها سجود السهو
٧- ستر العورة .	٧- الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين	
٨- استقبال القبلة .	٨- الطمأنينة في جميع الاركان .	
٩- اجتناب النجاسة .	٩- التشهد الاخير والجلوس له	
	١٠- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير	
	١١- التسليم ١٢- الترتيب	

سنن الصلاة .

١ رفع اليدين وهو في أربعة مواضع مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول

٢ وضع اليمين على الشمال حال قيامه . ٣ دعاء الاستفتاح .

٤ التعوذ قبل القراءة ٥ البسملة ٦ التأمين .

٧ قراءة ما زاد على الفاتحة ٨ الجهر والاسرار بالقراءة .

٩ قبض الركبتين باليدين مفرجتي الاصابع في الركوع ومد الظهر وجعل الرأس حياله .

١٠ مجافاة اليدين عن الجنبين حال الركوع والسجود .

١١ الزيادة على تسبيح الركوع والسجود ١٢ جلسة الافتراش .

١٣ جلسة الاقعاء على القدمين ١٤ جلسة التورك .

١٥ الإشارة بالسبابة في التشهد .

١٦ النظر نحو السبابة حال التشهد .

١٧ الدعاء بعد التشهد قبل السلام .

١٨ الالتفات في التسليم يمينا ويسارا .

مكروهات الصلاة .	مبطلات الصلاة .
١- الالتفات اليسير بلا حاجه .	١- بطلان الطهارة .
٢- افتراش الذراعين في السجود .	٢- اتصال النجاسة بالمصلي مع العلم بها .
٣- كف الشعر والثوب اي لا يجمعهما	٣- كشف العورة عمدا . ٤- استدبار القبلة عمدا .
ويضمهما ويمنعهما من السجود معه حال سجوده .	٥- الكلام عمدا . ٦- الضحك بصوت .
٤- التخصر وهو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة .	٧- مرور المراة البالغة او الحمار او الكلب الاسود
٥- أن يغطي الرجل فاه	بين يدي المصلي دون موضع سجوده .
٦- تشبيك الاصابع وقت الصلاة .	٨- ترك ركن من اركانها وشرط من شروطها
٧- كثرة العبث والحركة في الصلاة .	اوواجب من واجباتها عمدا بدون عذر .
٨- الصلاة بحضرة الطعام .	٩- الاكل والشرب عمدا ١٠- فسخ النيه
	١١- تعمد زيادة ركن او تقديم بعض الاركان على بعض

- اقسام الحركة في الصلاة .

١- الواجبة :. التي تتوقف عليها صحة الصلاة مثل ان يخبره احد بانه اتجه الى غير القبلة .

٢- المحرمة :. الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة .

٣- المستحبة :- مثل من راى فرجه امامه في الصف المقدم فتقدم نحوها .

٤- المباحة :. اليسيرة لحاجة او الكثيرة لضروره .

٥- المكروهة :- وهي اليسيرة لغير حاجة .

- الضحك على ثلاث مراتب :

١- التبسم . فلا تبطل به الصلاة .

٢- القهقهة . تبطل بها الصلاة اجماعا .

٣- الضحك . وهو ما بين التبسم والقهقهه وهو يبطل الصلاه ان ظهر بالضحك حرفان والا فلا .

- مسائل في الصلاة .

- لا يسن الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة .

- يستحب للمصلي أن يكون بين يديه ستره من جدار او ساريه ويستحب ان يدنو منها

- الرجاء مراجعة صفة الصلاة من كتاب الفقه .

والرجاء الدعاء لي ولاهلي بظاهر الغيب ووفق الله الجميع لما يحب ويرضى وبارك في علمائنا والقائمين على منصة زادي .